قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مشروع الاصلاح الزراعى
للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ فصل ٢ (مصروفات مصلحة المساحة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى) اعتماد اضافى قدره ٤٥,٠٠٠ ج (خمسة وأربعون الف جنيه) من ذلك ١٥,٠٠٠ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) لزيادة اعتماد بدل السفر ومصرفات الانتقال و ٣٠,٠٠٠ج فى باب ٣ (اعمال جديدة لشراء علامات حديدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفصل .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ باب ٤ (نشر الثقافة الإسلامية) اعتماد اضافى قدره ١٣,٧٠٠ج (ثلاثة عشر الفا وسبعمائة جنيه) لمواجهة حالة العرف على هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فى السنة نفسها .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ —١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٨ (مصلحة الاحصاء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٨٤٠ج (ألف وثمانمائة وأربعون جنيها) قيمة تكاليف شراء بطاقات للمصلحة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية المصلحة نفسها .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و١٢٥ و١٣٤ و٢٢٥ و٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنص الآتى :

"مادة ٤١ — تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة فى الكادر الفنى العالى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى المتوسط بالنسبة المقررة للاختيار بشرط أن يكون الموظف قد حصل على درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجوده فى الدرجة التى يرقى منها وألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المقررة للاختيار ويعمل بهذه القواعد عند الترقية لأية درجة أعلى .

كما تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المقررة للاختيار بشرط أن يكون الموظف قد حصل على درجة جيد فى العامين الأخيرين من مدة وجوده فى الدرجة التى يرقى منها وألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المقررة للترقية بالاختيار".

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة بعد المادة ١٣٣ بالنص الآتى :

"مادة ١٣٣ — مكررا — يجوز للوزير أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون" .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا